المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
دورية عدد: 15 س 3

الرباط 3 أبريل 2012

من وزير العدل والحريات

إلى السادة

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

والوكلاء العامين للملك لديها

رؤساء المحاكم الابتدائية

ووكلاء الملك لديها

الموضوع: حول تفعيل دور خلايا التكفل بالنساء والأطفال.
المرجع: الرسائل الدورية عدد 19-20-21 س بتاريخ 12 أكتوبر 2010.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

في إطار تتبع تفعيل خطة عمل هذه الوزارة للارتقاء بدور القضاء في مجال الحماية الجنائية للنساء والأطفال، وفقا لالتزامات المملكة المغربية للنهوض بأوضاع المرأة والطفل كما هي نص عليها في المواثيق الدولية ذات الصلة، وفي الدستور والقانون الداخلي والاستراتجيات الوطنية المرتبطة بالموضوع.

لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم لا تأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الرسائل الدورية السابقة ومقتضيات الدليل العملي الذي تم إعداده في الموضوع، مما ينعكس سلبا على التكفل القضائي بالنساء والأطفال، ويؤثر على حسن التواصل مع المعنيين بهذا التكفل من القطاعات الحكومية وغير الحكومية وعلى التنسيق بين مكونات الخلية القضائية نفسها من قضاة وأطر كتابة الضبط.

وكما لا يخفى عليكم فإن المهام التي اختيرت أو عينت من أجلها الموظفات المكلفات بالمساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال تتمثل أساسا في تحسين استقبال النساء والأطفال وفي التدبير الإداري والمعلوماتي للقضايا المسندة إلى الخلايا المذكورة، فضلا عن المهام التي يمكن أن تسند لهن في إطار التواصل مع القطاعات الأخرى، وكذا من قبل القضاة وقضاة الأحداث، كالزيارات أو الأبحاث الاجتماعية أو التقارير، وهي مهام مما تفرض بالضرورة تفرغهن لهذه المهام وعدم إثقال كاهلهن بمهام لا تدخل في اختصاص الخلية.

لأجله، وأطلب منكم الحرص على تفعيل التوصيات التالية:

- إعمال مقتضيات الدليل العملي للمعايير النموذجية للتكفل بالنساء والأطفال وتدارسها ضمن الاجتماعات الشهرية للخلية القضائية داخل المحكمة، مع الحرص على تنظيم هذه الاجتماعات، التي يكون من شأنها توحيد الرؤى والتوجهات بشأن القضايا المعروضة على المحاكم وكذا تدبير الملفات من طرف كتابة الضبط، مما يقتضي حتما إشراك المساعدات الاجتماعيات ورؤساء كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة في الاجتماعات؛

- تنظيم اجتماعات اللجان الجهوية على صعيد محاكم الاستئناف واللجان المحلية على صعيد المحاكم الابتدائية وفقا للمنشورة رقم 20 س/3 بتاريخ 12 أكتوبر 2010 مع إشراك المساعدات الاجتماعيات ورؤساء كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة في هذه الاجتماعات وتكليفهم بتتبع نتائجها؛

- تفرغ الموظفات المكلفات بمهام المساعدة الاجتماعية للمهام المسندة إليها في الخلية، وإعفائهن من باقي مهام كتابة الضبط.

ونظرا لما للأمر من أهمية أهيب بكم العمل على تنفيذ مقتضيات هذه الرسالة الدورية، وموافاتي بما اتخذتموه من إجراءات في هذا الصدد. **والسلام**.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد